

(القرار رقم ١٣٨٧ الصادر في العام ١٤٣٥هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٩٨ / ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٥/٥/٣٠هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكّلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ٦/٦/١٤٣٢هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من الشركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الرزakaة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٤/٤/١٤٣٥هـ كل من : و..... و..... ، كما مثل المكلف كل من : و..... و..... و..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمها من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي :

النهاية الشكلية :

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الأولى المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ بموجب الخطاب رقم (٣٢/١٧٤) وتاريخ ١٤٣٢/١١/١١هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من النهاية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً .

النهاية الموضوعية :

بند ضريبة الاستقطاع للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/٤) بتأييد وجهة نظر المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة في الأعوام محل الاعتراض .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه يستأنف على احتساب ضريبة إستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م مقابل أعمال تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة ، وقد نصت المادة (٥/أ) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بتحديد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة على أنه "يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية : ١- إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة ... ٨- إذا كانت مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة" ، وبناء على هذه المادة فإن الدخل الذي يخضع للضريبة هو فقط ما ينفذ بالكامل أو جزئياً داخل المملكة، وهذا يعني أن الأعمال التي تنفذ بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الدخل .

وقد استندت المصلحة في احتساب الضريبة على الأعمال المنفذة بالكامل خارج المملكة على المادة (٥/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وفي هذا الخصوص فإن هذه الفقرة تتعارض مع ما جاء في المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل حيث إنه من

المفترض أن تكون اللائحة التنفيذية تفسيرية لنظام ضريبة الدخل ولا يمكن أن يتم إستحداث أنظمة جديدة بها تتعارض مع ما جاء في نظام ضريبة الدخل .

وحيث أن نظام ضريبة الدخل كما تم بيانه أعلاه نص صراحة على أن ما يخضع للضريبة هو فقط الأعمال التي تنفذ بالكامل أو جزئياً داخل المملكة، لذا يتطلب المكلف عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٦م لضريبة الاستقطاع .

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أذضعت المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) في ١٤٢٥/١١٠م والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٢٥/٦/١١٠هـ .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفاع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م لضريبة الاستقطاع، في حين ترى المصلحة إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع يتضح أن الاستئناف المقدم من المكلف يتعلق بضربي الاستقطاع التي تم احتسابها على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة والتي يرى المكلف أنها منفذة بالكامل خارج المملكة، وفي هذا الخصوص فإن اللجنة بعد اطلاعها على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١١هـ وعلى اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ تبين لها أن الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...) وتم تحديد سعرها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات . كما تبين أن الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية تقضي بأن يخضع غير المقيم الذي ليس لديه منشأة دائمة لضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتسقط ضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التي تم تحديدها وفقاً لطبيعة الأعمال والخدمات ، كما حدثت المادة (٥) من نظام ضريبة الدخل وكذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية الحالات التي يعد فيها الدخل متتحققاً من مصدر في المملكة .

وترى اللجنة أن تحديد مدى خضوع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع من عدمه يستلزم معرفة عدة أمور منها طبيعة الأعمال أو الخدمات المقدمة، وهل الدخل المتتحقق من ذلك العمل أو الخدمة يعد من الدخول المتتحقق من مصدر في المملكة ؟ وهل هو خاضع للضريبة بموجب نصوص النظام أم لا ؟

وباطلاع اللجنة على صورة الرابط الضريبي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (١٢/٦٢٣٤) وتاريخ ١٢/٢٢/١٤٣٠هـ وصور بعض الاتفاقيات الموقعة من المكلف مع بعض الجهات تبين أن المبالغ التي أذضعتها المصلحة لضريبة الاستقطاع مدفوعة إلى جهات غير مقيمة هي.....تتعلق بتقديم خدمات استشارية و تصاميم هندسية وأنتعاب قانونية .

وبعد رجوع اللجنة لنص الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل المتضمنة (يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية : ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية على أن لا يتجاوز سعر الضريبة %)، وكذلك لنص الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتسقط ضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار التالية : خدمات فنية أو استشارية

(٣) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المتضمنة (يقصد بالخدمات الفنية والاستشارية : الخدمات الفنية، والتقنية ، والعلمية ، مهما كان نوعها بما في ذلك الدراسات ، والبحوث في المجالات المختلفة ، وأعمال المسح ذات الطبيعة العلمية أو الجيولوجية أو الصناعية ، والخدمات الاستشارية ، أو الإشرافية ، أو مقابل الخدمات الهندسية مهما كان نوعها ، بما في ذلك المخططات المتعلقة بها)، كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية على أنه (تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة ، وبالتالي تتحقق من مصدر في المملكة :

٣- الدخل المتحقق من الخدمات الفنية والاستشارية في أي من الحالات الآتية :

- أ- إذا كانت الخدمة مقدمة لشخص مقيم في المملكة .
- ب- إذا كانت الخدمة مرتبطة بنشاط يمارس في المملكة .

و تنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية على (تعد الخدمات تمت في المملكة في أي الحالات الآتية :

١- إذا تمت ممارسة العمل ، أو جزء منه ، المطلوب لتحقيق هذه الخدمة في المملكة حتى لو تم تنفيذها عن بعد ، حيث لا يتشرط التواجد المادي للشخص مؤدي الخدمة) .

وعليه فإن اللجنة ترى تطبيقاً لهذه النصوص أن طبيعة الأعمال محل الاستئناف تصنف ضمن الخدمات الفنية والاستشارية التي ورد ذكرها في المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية ، وأن الدخل المتحقق للجهات غير المقيدة مقابل الخدمات الفنية والاستشارية يعد دخلاً متحققاً من مصدر في المملكة، وبالتالي فهو من الدخول الخاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% . وبناءً عليه ترى اللجنة رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٩م لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

القرار :

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي :

أولاً : قبول الاستئناف المقدم من الشركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى رقم (٢٠) لعام ١٤٣٢هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً : وفي الموضوع :

رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إخضاع المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيدة خلال الأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠٠٩م لضريبة الاستقطاع وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص .

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً وملزاً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار .

وبالله التوفيق...،